

صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل

Derayah GCC Growth and Income Equity Fund

(صندوق استثماري عام في الأسهم السعودية والخليجية برأس مال مفتوح مسجل بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية)



مدير الصندوق

شركة دراية المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الوارد في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد (صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة

الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار. رقم الاعتماد الشرعي: DRYA-1805-20-04-12-20

إن كافة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام الخاصة بصندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل، والمستندات الأخرى كافة خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار وتكون محدثة ومعدلة.

يتوجب على المستثمرين المحتملين وكافة الأطراف التي تتلقى هذه الشروط والأحكام أن يقوموا بقراءتها بعناية قبل إتخاذ أي قرار استثماري في الصندوق ومراعاة أية متطلبات قانونية تتعلق بذلك. كما يتوجب على المستثمرين المحتملين أخذ مشورة خبير مالي مستقل حول مدى مناسبة الصندوق للاستثمار.

توقيع مالك الوحدات على هذه الشروط والأحكام تعني أنه قبلها عند إشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

تاريخ هذه الشروط والأحكام: 1442/07/02 هـ الموافق 2021/02/14م.

وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ: 2026/08/02م.

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 1442/07/02 هـ الموافق 2021/02/14م.

إشعارهام للمستثمرين

هذا المستند ("الشروط والأحكام") يتضمن شروط وأحكام طرح الوحدات في صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل وتشغيله ("الصندوق")، وهو صندوق استثمار عام برأس مال مفتوح مؤسس في المملكة العربية السعودية ("السعودية" أو "المملكة") لغرض تقديم نمو في رأس المال على المدى الطويل وتوزيع أرباح نقدية بشكل دوري.

تتم إدارة الصندوق من قبل شركة دراية المالية ("دراية المالية" أو "مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة عامة مرخصة من قبل الهيئة بموجب الرقم 27-08109. وقد تم إعداد هذه الشروط والأحكام من قبل شركة دراية المالية ويتم توزيعها على المستثمرين المحتملين وذلك لتمكينهم من دراسة الفرصة المتاحة لهم لشراء وحدات في الصندوق. ويتوجب على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام بتمعن قبل إتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الصندوق.

ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على درجة مخاطرة تصنف تحت المخاطر المرتفعة. ويتوجب على كل مستثمر من المستثمرين المحتملين الإطلاع بدقة على عوامل المخاطر المحتملة والمربطة بالاستثمار في الصندوق والتي تمت الإشارة إليها بشكل مفصل في قسم "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق". كما يتوجب على المستثمرين المحتملين أن يكونوا قادرين على تحمل المخاطر الاقتصادية لاستثمارهم في الصندوق وألاً يعتمدوا بشكل أساسي على أي عوائد من هذا الاستثمار لمواجهة أي احتياجات مالية جوهرية.

الصندوق يمثل علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق والمستثمرين فيه، وهو مسجل لدى الهيئة ويخضع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليها أو أي توجيهات أخرى تصدر عن الهيئة في هذا الخصوص. كما أن الصندوق ليس كياناً قانونياً مستقلاً منفصلاً عن مدير الصندوق. ومع ذلك فإن مدير الصندوق ملتزم بفصل أصول الصندوق عن الأصول الخاصة به كما هو مطلوب من مدير الصندوق بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

يجب أن لا تفسر محتويات هذه الشروط والأحكام كإستشارة استثمارية أو قانونية أو ضرائبية. كما يجب عدم إعتبار آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات في الصندوق. ويجب كذلك على كل مستثمر محتمل أن يسعى للحصول على إستشارة استثمارية أو قانونية أو ضرائبية من جهة مستقلة وذلك فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق. ولدى قيام المستثمر بتوقيع هذه الشروط والأحكام، فإنه يكون قد وافق على قيام مدير الصندوق باستثمار مبلغ الإشتراك بالنيابة عنه طبقاً لهذه الشروط والأحكام.

في كل حال تم ممارسة أعمال وأنشطة الصندوق وفقاً للمعايير الشرعية، وتحت الإشراف والرقابة المباشرة من اللجنة الشرعية للصندوق.

مدير الصندوق أو الصندوق لن يقوم بحساب أو دفع، أو يكونا مسئولين عن حساب أو دفع الزكاة أو الضريبة على مبالغ الاستثمارات في الصندوق أو على أي مكاسب رأسمالية يمكن أن تنتج عن تلك الاستثمارات. دفع قيمة الزكاة أو الضريبة تظل من مسئولية المستثمرين أنفسهم.

المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام تم تقديمها كما في تاريخ إصدارها، ما لم ينص صراحة في هذه الشروط والأحكام بخلاف ذلك.

وقد اعتمدت هيئة السوق المالية السعودية هذا الصندوق بموجب الموافقة الصادرة عن مجلس الهيئة برقم (ص/21/1574/5/3) بتاريخ 1442/07/02 هـ الموافق 2021/02/14 م.

مدير الصندوق

شركة دراية المالية

مبنى بريستيچ سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي – العليا
ص.ب 286546 الرياض 11323

المملكة العربية السعودية

هاتف: 299 8000 (11) 966+

رقم الترخيص: 27-08109

www.derayah.com

أمين الحفظ ومشغل الصندوق

شركة البلاد للاستثمار

شارع محمد بن فهد، حي ام الحمام الغربي، الرياض 12329

المملكة العربية السعودية

هاتف: 000 3636 (92) 966+

رقم الترخيص: 37-08100

www.albilad-capital.com

مراجع الحسابات الخارجي

شركة سلطان أحمد الشبيبي محاسبون ومراجعون قانونيون

6747 طريق الملك عبد العزيز الفرعي 2567 حي النفل الرياض 13312

المملكة العربية السعودية

هاتف: 483 7877 (11) 966+

<https://alshubailycpa.com/>

ملخص الصندوق

إسم الصندوق	صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل
فئة / نوع الصندوق	صندوق طرح عام برأس مال مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة دراية المالية
أهداف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل وتوزيع أرباح نقدية بشكل دوري من خلال الاستثمار بشكل أساسي في الأوراق المالية للشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وفي أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية الخليجية ويشمل ذلك الطروحات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية ووحدات الصناديق العقارية المتداولة ووحدات صناديق مؤشرات أسهم وصكوك المتداولة وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية. كما يهدف الصندوق الاستثمار في أدوات الدخل الثابت مثل: الصكوك وأدوات أسواق النقد محلياً وخليجياً وعالمياً. ويهدف الصندوق إلى توزيع أرباح نقدية على مالكي الوحدات فيه بشكل نصف سنوي. يجب أن تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق.
مستوى المخاطر	مرتفعة (لمعلومات أكثر عن المخاطر، يرجى مراجعة فقرة المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق).
الحد الأدنى للاشتراك	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	100 ريال سعودي.
أيام التعامل	كل يوم عمل باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التعامل يوم عطلة رسمية فسيتم تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التعامل التالي.
أيام التقييم	كل يوم عمل باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.
أيام الإعلان	يوم العمل التالي ليوم التقييم ذي الصلة.
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم سداد قيمة الوحدات المستردة للمشاركين قبل إقفال العمل في اليوم الثالث الذي يلي يوم التقييم الذي تم فيه تنفيذ الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريالات سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة الصندوق	مفتوح
فترة الطرح الأولي	تبدأ فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق بتاريخ 2021/03/01 م، وتنتهي بنهاية يوم 2021/03/28 م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث	تاريخ هذه الشروط والأحكام: 1442/07/07 هـ الموافق 2021/02/14 م وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ: 2026/08/02 م.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد.

المؤشر الاسترشادي	مؤشرأس أند بي للأسهم الخليجية ذات التوزيعات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. S&P GCC Shariah Dividend Index
اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد للاستثمار
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار
اسم مراجع الحسابات	شركة سلطان أحمد الشبيلي محاسبون ومراجعون قانونيون
رسوم إدارة الصندوق	1.8% سنوياً من صافي أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك	2.00% كحد أقصى ويتم سدادها مقدماً ولمرة واحدة (يتم خصمها من مبلغ الاشتراك الخاص بكل مستثمر ومن كل اشتراك إضافي).
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	يتم احتساب رسوم أمين الحفظ للأسواق المحلية بمعدل سنوي لا يتجاوز 0.03% سنوياً من إجمالي الأصول تحت الحفظ تحتسب يومياً وتخصم شهرياً، وبحد أقصى (0.47%) في الأسواق العالمية سنوياً من إجمالي الأصول تحت الحفظ تحتسب يومياً وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة (20) ريال للعملية الواحدة للسوق السعودي، وإذا استثمر الصندوق في الاسواق العالمية يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات تتراوح بين (13) و (120) دولار للعملية الواحدة حسب السوق الذي يستثمر فيه الصندوق. لم يتم تضمين ضريبة القيمة المضافة في الرسوم المذكورة.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل التي يتم تكبدها في سبيل شراء وبيع الأوراق المالية.
مصاريف أخرى	0.25% سنوياً كحد أقصى من قيمة الأصول.
رسوم الأداء	لا يوجد
ملائمة الاستثمارات	بسبب مستوى المخاطر الذي ينطوي عليه الاستثمار في الصندوق فإن الصندوق قد لا يكون مناسباً للمستثمرين الذين يرغبون في استثمارات منخفضة المخاطر. ولذلك فإن الصندوق يوصي المستثمرين المحتملين بأن يقوموا باستشارة مستشاريهم الاستثماريين.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للرصيد	100 ريال سعودي.
الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها	الموعد النهائي لتقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد هو الساعة الرابعة عصراً بتوقيت الرياض في يوم العمل السابق مباشرة ليوم التعامل.
سعر الاشتراك/سعر الاسترداد	صافي قيمة الأصول للوحدة بتاريخ يوم التقويم ذي الصلة.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	10,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً لكلا العضوين.
أتعاب مراجع الحسابات	أتعاب بمبلغ 45,000 ريال سعودي سنوياً.
أتعاب اللجنة الشرعية	أتعاب بمبلغ 13,000 ريال سعودي سنوياً.

رسوم النشر على موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي سنوياً.
رسوم المؤشر الاسترشادي	7,350 دولار أمريكي، أي ما يعادل تقريباً 27,573 ريال سعودي سنوياً.
بدء تشغيل الصندوق	سيباشر الصندوق أعماله في التاريخ الذي يوافق عليه مجلس إدارة الصندوق (والذي قد يكون قبل انتهاء فترة الطرح الأولي) وذلك بعد جمع مبلغ لا يقل عن (1,000,000) ريال سعودي بشكل إشتراك بوحدة الصندوق خلال فترة الطرح الأولي. وفي حال عدم جمع مبلغ (1,000,000) ريال سعودي بشكل إشتراك بوحدة الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإلغاء طرح الصندوق ورد كافة المبالغ التي تم دفعها من قبل المستثمرين.

	قائمة المحتويات
10	قائمة المصطلحات
15	معلومات عامة
15	1. صندوق الاستثمار
16	2. النظام المطبق
16	3. سياسات الاستثمار وممارساته
20	4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
25	5. آلية تقييم المخاطر
26	6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
26	7. قيود / حدود الاستثمار
26	8. العملة
26	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
31	10. التقييم والتسعير
32	11. التعاملات
36	12. سياسة التوزيع
36	13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
37	14. سجل مالكي الوحدات
37	15. إجتماع مالكي وحدات الصندوق
38	16. حقوق مالكي الوحدات
38	17. مسؤولية مالكي الوحدات
39	18. خصائص الوحدات
39	19. التغيرات في شروط وأحكام الصندوق
39	20. إنهاء الصندوق
40	21. مدير الصندوق
42	22. مشغل الصندوق
43	23. أمين الحفظ

45	24. مجلس إدارة الصندوق
48	25. لجنة الرقابة الشرعية
50	26. مراجع الحسابات الخارجي
51	27. أصول الصندوق
51	28. معالجة الشكاوى
51	29. معلومات أخرى
51	30. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
52	31. إقرار مالكي الوحدات

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والأحكام المعنى/ التعريف الموضح أمامها:

1. الصندوق: صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل ("الصندوق")، وهو صندوق طرح عام برأس مال مفتوح تم تأسيسه كعلاقة تعاقدية بين مدير الصندوق والمستثمرين وتم ترخيصه وتتم الرقابة عليه بواسطة هيئة السوق المالية.
2. صندوق استثمار برأس مال مفتوح: هو صندوق استثمار برأس مال متغير، يقوم بإصدار وحدات جديدة أو يسترد وحدات قائمة في أي وقت وفقاً لشروطه وأحكامه. ويمكن للمستثمر الاستثمار في وحدات الصندوق أو إستردادها وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل من خلال مدير الصندوق.
3. شركة دراية المالية: هي شركة مساهمة سعودية (عامة) رقم سجلها التجاري 1010266977 وهي مرخصة بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 27-08109 بتاريخ 2008/06/16.
4. مدير الصندوق: شركة دراية المالية وهي شخص اعتباري مرخص له بممارسة نشاط التعامل والحفظ والمشورة وإدارة الأصول ومسجل لدى الهيئة بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية.
5. أمين الحفظ: شركة البلاد للاستثمار وهي مؤسسة سوق مالية مرخص لها للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
6. السعودية: المملكة العربية السعودية.
7. "الهيئة" أو "الجهة التنظيمية" أو "هيئة السوق المالية": هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
8. الطرح العام الأولي: الطروحات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في الأسواق الأولية.
9. الأسواق الرئيسية: هي الأسواق التي يتم فيها طرح الأوراق المالية الجديدة الصادرة للمرة الأولى. ويتم، في تلك الأسواق الرئيسية، شراء الأوراق المالية من المُصدِر مباشرة.
10. الأسواق الثانوية: هي الأسواق التي يتم فيها إدراج الأوراق المالية للشركات بعد مرحلة الطرح الأولي، ويقوم فيها المستثمرين بشراء الأوراق المالية للشركات من مستثمرين آخرين بدلاً من الشراء من المُصدِر.
11. يوم: يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
12. يوم العمل: يعني ما بين الساعة الثامنة صباحاً (8:00) والرابعة عصراً (4:00) من أي يوم تفتح فيه السوق المالية السعودية (تداول) أبوابها للأعمال.

13. صافي قيمة الأصول: صافي قيمة أصول الصندوق حسبما هو مبين في القسم المعنون "تقويم أصول الصندوق" فقرة (أ) من هذه الشروط والأحكام. وهي القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصصاً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

14. يوم التقويم: كل يوم عمل باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية والذي يقوم فيه مدير الصندوق بتقويم صافي قيمة أصول الصندوق وإصدار صافي قيمة الوحدة للصندوق.

15. مالكي الوحدات: مالكي الوحدات في صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل والمشاركون فيه وفقاً لشروطه وأحكامه الواردة في هذه الشروط والأحكام.

16. الوحدات: وحدات استثمارية قابلة للقياس وتمثل مشاركة تناسبية في أصول الصندوق.

17. الشروط والأحكام: الشروط والأحكام التي يتم بموجبها عمل الصندوق وتنظيم العلاقة بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات والموافق عليها من قبل الهيئة بتاريخ 2021/02/14 م الموافق 1442/07/02 هـ، وآخر تحديث لها بتاريخ 2026/08/02 م.

18. المستثمرون: هم مالكي وحدات صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل المشاركون فيه لغرض الاستثمار.

19. مجلس الإدارة: هو مجلس إدارة الصندوق الذي يتولى مهام الإشراف على الصندوق ويتكون من الرئيس والأعضاء الواردة أسماؤهم في هذه الشروط والأحكام.

20. لائحة صناديق الاستثمار: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية السعودية رقم 1-219-2006 بتاريخ 1427/12/3 هـ (الموافق 2006/12/24 م) والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ (الموافق 2021/02/24 م) وتعديلاتها اللاحقة.

21. عضو مجلس إدارة الصندوق: عضو مجلس إدارة صندوق الذي يشغل منصباً لدى مدير الصندوق، أو مدير الاستثمار، أو المدير الفرعي للصندوق أو الأطراف الأخرى التي لها علاقة بالصندوق.

22. عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل: عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر: (1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. (2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. (3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. (4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العاميين الماضيين.

23. مراجع الحسابات الخارجي: طرف ثالث محايد للقيام بعملية المراجعة حسب عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم نتائج أنشطة الصندوق وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة.

24. أيام التعامل: كل يوم عمل باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية والذي يقوم فيه المستثمر بالاشتراك في أو استرداد وحدات الصندوق.

25. يوم الإعلان: كل يوم يتم فيها إعلان قيمة وحدات الصندوق، ويكون هو يوم العمل التالي لكل يوم من أيام التقويم.

26. سعر الإشتراك: السعر الذي يتم به شراء وحدات في الصندوق في أي يوم تعامل محسوباً على أساس صافي قيمة الوحدة حسبما هو عليه الحال في يوم التقييم المعني.

27. رسوم الإشتراك: الرسوم التي تُدفع لمدير الصندوق عند شراء الوحدات.

28. طلب الإشتراك: نموذج طلب الإشتراك في الصندوق والذي يتعين على كل مستثمر يرغب في الإشتراك في الوحدات أن يوقعه ويسلمه إلى مدير الصندوق أو أن يقدمه عن طريق حساب الاستثمار الخاص به عبر الإنترنت.

29. طلب الإسترداد: نموذج طلب الإسترداد والذي يتعين على كل مالك وحدات يرغب في إسترداد وحداته أن يوقع طلب الإسترداد وأن يقدمه إلى مدير الصندوق أو أن يقدمه عن طريق حساب الاستثمار الخاص به عبر الإنترنت.

30. سعر الإسترداد: سعر إسترداد الوحدات في أي يوم تعامل محسوباً على أساس صافي قيمة الوحدة في يوم التقييم المعني.

31. تاريخ الإقفال الأولي: التاريخ الذي يتوقف فيه الصندوق عن قبول طلبات الإشتراك في الوحدات بسعر الإشتراك البالغ عشرة (10) ريالاً سعودية للوحدة.

32. السوق المالية السعودية ("تداول"): شركة السوق المالية السعودية وموقعها الإلكتروني www.saudiexchange.sa وهي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.

33. الأوراق المالية: أدوات مالية قابلة للتبادل والتداول تحمل شكلاً من أشكال القيمة النقدية

34. حقوق الأولوية: أسهم إضافية، لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.

35. أدوات أسواق النقد: صفقات مرابحة وعقود تمويل التجارة والتي تنسم بسيولتها العالية كونها قصيرة الأجل (أقل من سنة) وقلة مخاطرها.

36. عقود تمويل التجارة: عقود تمكّن إتمام معاملات الاستيراد والتصدير للجهات المختلفة، التي تتداول بكميات كبيرة من المخزون والسلع حول العالم.

37. صناديق أسواق النقد: صناديق استثمار هدفها الوحيد الاستثمار في الودائع والأوراق المالية قصيرة الأجل وعقود تمويل التجارة وفقاً للأنحة صناديق الاستثمار.

38. المؤشر الاسترشادي: مؤشر أس أند بي للأسهم الخليجية ذات التوزيعات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (S&P GCC Shariah Dividend Index) وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

39. اللجنة الشرعية: هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية يقوم بتوجيه نشاطات الصندوق ومراقبته والإشراف عليه للتأكد من إلتزامه بالمعايير الشرعية.

40. الأسواق الخليجية: الأسواق المالية لدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

41. أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى (عالمياً): أسواق الأوراق المالية في المناطق الجغرافية الأخرى، والمتمثلة بأسواق الأموال المتطورة والنامية والناشئة، والتي تشمل: الولايات المتحدة الأمريكية، الدول العربية، أسواق دول جنوب شرق آسيا الصين وهونغ كونج، الأسواق الأوروبية، باكستان، الهند، جنوب أفريقيا، البرازيل، تركيا، الفلبين، وتايلاند.

42. صناديق الاستثمار العقارية المتداولة: هي صناديق استثمارية عقارية مطروحة وحداتها طرحاً عاماً وتُداول وحداتها في السوق الرئيسية، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذه الصناديق خلال فترة عملها، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

43. صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs): صندوق استثماري مشترك بين مجموعة من المستثمرين يدرج ويتداول في سوق مالية.

44. الصكوك: تعني شهادات الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق وهي شهادات ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقية أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل لمشروع معين يستوفي المتطلبات الشرعية وما يترتب على ذلك من حقوق ملكية.

45. أدوات الدخل الثابت: هي أوراق مالية مثل: أدوات أسواق النقد والصكوك، والصكوك الحكومية متوافقة مع المعايير الشرعية تمنح حاملها عوائد خلال فترة أو فترات مستقبلية محددة تصدرها الشركات أو الحكومات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة، ولا يدخل في ذلك سندات الدين.

46. المربحة: بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المربحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المربحة المصرفية.

47. المضاربة: شراكة بين طرف أول (مضارب) أو أكثر، ومؤسسة مالية بحيث يوكل الأول الثاني بالعمل والتصرف في ماله لغرض الربح.

48. الأوراق المالية المدعومة بالأصول: أوراق مالية مدعومة بأصول لها تدفقات إيرادية متوقعة مثل قروض السيارات وغيرها.

49. بناء سجل الأوامر: العملية التي فيها تسجل طلبات الجهات المشاركة من قبل المستشار المالي وذلك لتحديد سعر الطرح.

50. التغييرات الأساسية: تعني فيما يخص التغييرات التي يقترحها مدير الصندوق على هذه الشروط والأحكام ووفقاً للمادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار أي من الحالات التالية: (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته؛ (2) التغيير الذي قد يكون له أثر سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق؛ (3) التغيير الذي يكون له

تأثير في درجة المخاطر للصندوق؛ (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق؛ (5) أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق؛ (6) أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لهما؛ (7) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق؛ (8) أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق، (9) زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما؛ (10) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

51. التغييرات الواجبة الإشعار: تعني فيما يخص التغييرات التي يقترحها مدير الصندوق على هذه الشروط والأحكام ووفقاً للمادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار أي تغيير على الشروط والأحكام لا يقع ضمن تعريف "التغييرات الأساسية".

الشروط والأحكام

معلومات عامة

أ. اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة
شركة دراية المالية، الحاصلة على ترخيص من الهيئة برقم (27-08109) لممارسة نشاط التعامل والحفظ والمشورة وإدارة الأصول والترتيب.

ب. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

مبنى بريستيغ سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي – العليا
ص.ب 286546 الرياض 11323

المملكة العربية السعودية

هاتف: 299 8000 (11) +966

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

لمزيد من المعلومات حول مدير الصندوق أو الصندوق، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.derayah.com

د. اسم أمين الحفظ، ورقم ترخيصه الصادر عن الهيئة

شركة البلاد للاستثمار وهي شخص اعتباري مرخص له بممارسة نشاط الحفظ ومسجل لدى الهيئة، ترخيص رقم (37-08100).

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

1. صندوق الاستثمار

أ. اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه

صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل ("الصندوق")، وهو صندوق طرح عام برأس مال مفتوح.

ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها

تاريخ هذه الشروط والأحكام: 1442/07/02 هـ الموافق 2021/02/14 م وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ 2026/08/02 م.

تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 1442/07/02 هـ الموافق 2021/02/14 م

ج. مدة صندوق الاستثمار

صندوق استثماري عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ إستحقاق للصندوق.

2. النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل وتوزيع أرباح بشكل دوري من خلال الاستثمار بشكل أساسي في الأوراق المالية للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية وفي أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية ويشمل ذلك الطروحات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية. كما يهدف الصندوق الاستثمار في أدوات الدخل الثابت مثل: الصكوك وأدوات أسواق النقد محلياً وخليجياً وعالمياً. ويهدف الصندوق توزيع أرباح على مالكي الوحدات فيه بشكل نصف سنوي.

يجب أن تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

سيستثمر الصندوق في أدوات الدخل الثابت المقومة بالريال السعودي والدولار الأمريكي والعملات الأخرى المتوافقة مع المعايير الشرعية مثل: الصكوك وتشمل المربحة والمضاربة بالإضافة إلى الأوراق المالية المدعومة باصول.

كما سيستثمر مدير الصندوق بأدوات أسواق النقد الموافقة للمعايير الشرعية بشكل مباشر حيث سيكون الاستثمار المباشر بالريال السعودي وبأدوات مصدرة من قبل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية (من جهة واحدة أو عدة جهات)، وتشمل هذه الأدوات الاستثمار في المربحات وعقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر، والتي تخضع لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما).

كما سيستثمر الصندوق بشكل غير مباشر في أدوات أسواق النقد من خلال الاستثمار في وحدات صناديق أدوات أسواق النقد بالريال السعودي المطروحة وحداتها طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة التي يُصدرها أو سيصدرها مدير الصندوق أو أي مدير صندوق آخر أو كلاهما. ولن يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة على المبلغ المستثمر في حال إستثماره في أي من الصناديق التي يديرها. ويمكن لمدير الصندوق الاستثمار في أوراق مالية مصدرة من قبله. وكذلك الاستثمار في صناديق أدوات الدخل المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية بما في ذلك صناديق الصكوك وصناديق مؤشرات الصكوك المحلية والعالمية المتداولة وصناديق الاسهم السعودية وصناديق الطروحات العامة الأولية والمرخصة من قبل الهيئة، والمطروحة طرْحاً عاماً في المملكة من قبل مدير الصندوق أو أي مدير صندوق آخر أو كلاهما.

ج. سياسات تركيز الاستثمار

يتيح الصندوق الفرصة للمستثمرين للاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) وفي أسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وكذلك في حقوق الأولوية والطروحات العامة الأولوية والثانوية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية وصناديق مؤشرات الأسهم والصكوك المتداولة المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة أو أي جهة رقابية مشابهة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات الدخل الثابت مثل: الصكوك وأدوات أسواق النقد محلياً وخليجياً وعالمياً.

سيتم تركيز استثمارات الصندوق في الأسهم المتوافقة مع المعايير الشرعية وفي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة والطروحات العامة الأولوية والثانوية وحقوق الأولوية لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية والأسواق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وصناديق مؤشرات الأسهم والصكوك المتداولة المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة أو أي جهة رقابية مشابهة وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية وأدوات الدخل الثابت بما فيها الصكوك المحلية والعالمية بالعملات المحلية والدولية وأدوات أسواق النقد. يشمل النطاق الجغرافي لاستثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية والخليجية والعالمية وذلك حتى (100%) من إجمالي أصول الصندوق.

لا تشمل سياسة استثمار الصندوق التركيز في قطاعات معينة بل سيكون التركيز في محفظة من أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) والأسواق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

جدول يوضح نسبة الاستثمار

ويمكن تلخيص تركيز استثمارات الصندوق كنسبة مئوية من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق كما في الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الشركات السعودية والخليجية المدرجة في الأسواق الرئيسية والموازية (وتشمل الطروحات العامة الأولوية والثانوية وحقوق الأولوية) وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق مؤشرات الأسهم والصكوك المتداولة	50%	100%
صناديق أسواق النقد، صفقات أسواق النقد، الصكوك وصناديق الصكوك المحلية والعالمية، المضاربة والأوراق المالية المدعومة بأصول	0%	50%
سيولة نقدية	0%	50%
صناديق استثمار أخرى تستثمر في أسواق الأسهم السعودية و/أو الخليجية	0%	50%

د. التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق

في حال استثمار الصندوق في أدوات أسواق النقد سيكون الحد الأدنى للتصنيف بدرجة استثمارية (BBB-) من وكالة Standard & Poor's للتصنيف الائتماني (يعادل BBB- من وكالة Fitch وBaa3 من وكالة Moody's). لا يوجد لدى مدير الصندوق أي تصنيف داخلي لهذه الأدوات.

هـ. الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات الغير مصنفة وأي قيود مرتبطة بالتصنيف

سيمنع مدير الصندوق عن الاستثمار في صفقات أسواق النقد أو مع الأطراف النظيرة في حال عدم وجود تصنيف ائتماني.

و. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يجوز لدراية المالية بصفتها مديراً للصندوق و/أو أي من تابعيه الإشتراك في الصندوق ابتداء من طرحه ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض قيمة مشاركته في الصندوق تدريجياً للمستوى الذي يعتبر مناسباً. وينطبق على إشتراك مدير الصندوق وتابعيه ماينطبق على ملاك الوحدات الآخرين في الصندوق.

وسيفصح مدير الصندوق عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع سنة ميلادية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

ح. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات

يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق المحللين الخاص به في اتخاذ قراراته الاستثمارية والقيام بتقييم الشركات المستثمر بها من خلال تحليل قوائمها المالية وميزانياتها العمومية وتدفقاتها النقدية وذلك بهدف الوصول إلى القيمة العادلة لتلك الشركات ومن أجل تحليل جاذبية الاستثمار في تلك الشركات من عدمه. وكذلك يعتمد مدير الصندوق بالنسبة للاستثمار في أدوات الدخل الثابت (صناديق أسواق النقد، صفقات أسواق النقد، الصكوك وصناديق الصكوك المحلية والعالمية، المضاربة والأوراق المالية المدعومة بأصول) على عدة عوامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الجدارة الائتمانية للمصدر، التصنيف الائتماني، معدل الربح (العائد)، الفترة الزمنية، الخ، وسيستثمر الصندوق مع شركات/أطراف نظيرة تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم حرصاً على تخفيض المخاطر. هذا وسيقوم مدير الصندوق باختيار الصندوق الذي سيستثمر به حسب تقديره المطلق لتلك الصناديق حيث سيأخذ بعين الاعتبار عائد الصندوق، وأدائه التاريخي مقارنة بالصناديق الأخرى المطروحة في المملكة العربية السعودية، وأتاعاب ادارة الصندوق، وعلى حجم أصول الصندوق.

ط. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

تخضع استثمارات أصول الصندوق لقيود لائحة صناديق الاستثمار ("قيود الاستثمار") والمعايير الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

يلتزم مدير الصندوق من خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق. وسوف تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية.

ي. الاستثمار في صناديق أخرى

يجوز للصندوق تملك وحدات صناديق أخرى بما لا يزيد عن (50%) من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة والمرخصة من قبل الهيئة والمطروحة طرْحاً عاماً من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما. سُرَاعِي الصندوق في جميع استثماراته القيود المنصوص عليها في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار وستكون نسبة الاستثمار في الصناديق الاستثمارية حسب النسب الموضحة في الجدول الوارد في الفقرة (ج) أعلاه.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة هذه الصلاحيات، وسياسة رهن الأصول يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية بهدف تعزيز وتنمية أصوله بما لا يتجاوز 15% من صافي قيمة أصوله، أو لغرض الوفاء بطلبات الاسترداد بما لا يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق إقراض أصول الصندوق بما لا يتجاوز 30% من صافي قيمة أصوله. ولا ينوي مدير الصندوق رهن أي من أصول الصندوق

ل. الحد الأعلى للتعامل مع طرف نظير

لن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة وصفقات سوق النقد المبرمة مع جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

- يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. ويقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.
- تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:
- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.
- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع بالنسبة إلى صندوق الاستثمار.
- يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

ن. المؤشر الإرشادي للصندوق

تم استخدام مؤشر ستاندرد اند بورز للأسهم الخليجية ذات التوزيعات النقدية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية "S&P GCC Shariah Dividend Index" كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق نظراً لملاءمته لأهداف الصندوق الاستثمارية. سوف يتم نشر أداء المؤشر الإرشادي (مؤشر اس اند بي للأسهم الخليجية ذات التوزيعات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية) بشكل شهري على موقع مدير الصندوق www.derayah.com ويعتمد احتساب المؤشر على القيمة السوقية للأسهم الخليجية المدرجة ذات التوزيعات النقدية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

س. الاستثمار في المشتقات

لن يقوم الصندوق بالاستثمار بأي مشتقات مالية.

ع. إعفاءات بشأن أي قيود أو حدود للاستثمار

لا ينطبق.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر مرتفع من المخاطر وهو ملائم فقط للمستثمرين القادرين على فهم وإستيعاب المخاطر الإقتصادية لاستثماراتهم في الصندوق دون التعرض لعواقب كبيرة. وحيث أن الصندوق معرض لتقلبات السوق فإن سعر الوحدة قد ينقص كما أن من المحتمل ألا يحصل مالك الوحدات عند استرداده للوحدات على كامل المبلغ الذي قام باستثماره.
- ب. إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات بأن أداء الصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل لأداء صناديق استثمار أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق.
- د. إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يُسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الإستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل استثماراتهم في الصندوق.
- هـ. لا يضمن مدير الصندوق المبالغ الأصلية المستثمرة وكذلك لا يضمن أية عائدات ولا يوجد هناك ضمان بتحقيق أهداف الاستثمار. وبناءً عليه، فإنه يتوجب على المستثمرين المحتملين تقويم الإعتبارات التالية والمخاطر الأخرى بعناية قبل الإقدام على الاستثمار في الصندوق

أ. قائمة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

المخاطر المتعلقة بطبيعة الاستثمار: ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر كبير من المخاطر كما يتطلب إلزاماً حسبما هو مبين في الشروط والأحكام ، مع عدم تقديم أي ضمان من مدير الصندوق بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يكون الصندوق قادراً على تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته. قد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها، بشكل آخر، بسعر يعتبره مدير الصندوق على أنه يمثل قيمة عادلة. وبناءً عليه، قد لا يحقق الصندوق عوائد على أصوله، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر تقلبات أسواق الأسهم: يتعرض الصندوق لتقلبات سعرية قد تؤدي إلى تذبذب قيمة الاستثمارات المدارة من قبل الصندوق إضافة إلى أنه قد تتأثر استثمارات الصندوق ببعض التغييرات في الظروف الإقتصادية أو السياسية مما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق وعلى عوائده.

مخاطر التقلب في التوزيعات: ليست هناك أي ضمانات بشأن مبالغ التوزيعات المستقبلية التي سوف يقوم الصندوق بسدادها لمالكي الوحدات، من الممكن عدم قدرة الصندوق على سداد أي توزيعات بسبب أحداث غير متوقعة ينتج عنها زيادة في التكاليف، أو انخفاض في الإيرادات. ويمكن أن تؤدي عدم قدرة الصندوق على سداد توزيعات لمالكي الوحدات إلى تعريض الصندوق للالتزامات معينة يمكن أن تؤدي إلى تفاقم التأثير على أدائه المالي.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار فيها لنفس المخاطر الواردة في هذا البند " قائمة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق " مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر سيولة سوق الصكوك: يعتمد مالكو الصكوك على السوق الثانوية لتداول الصكوك. فإذا احتاج الصندوق لبيع جزء من أوراق الصندوق المالية للحصول على أصل رأسماله المستثمر، يمكن أن تكون السوق الثانوية المتاحة له في تلك الحالة محدودة، ويمكن ألا يتمكن من استرجاع رأسماله المستثمر وبالتالي تتأثر العوائد لمالكي الوحدات سلباً.

مخاطر الاستثمار خارج المملكة: ينطوي الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية على العديد من المخاطر منها - على سبيل المثال لا الحصر: (1) الأمور المرتبطة بتقلبات أسعار صرف العملات؛ (2) المخاطر الاقتصادية والجيوسياسية؛ (3) احتمال قيام الدولة التي يتم الاستثمار فيها بفرض ضرائب على الدخل والمكاسب المرتبطة بهذه الأصول و/أو قوانين منظمة تحد من تملك الأجانب لبعض الأصول؛ (4) وتغير التشريعات للدول المستثمر بها بطريقة تؤثر بشكل سلبي على الصندوق واستثماراته. جميع هذه العوامل أو أيًا منها سوف تؤثر سلباً على عوائد الصندوق مما يؤدي إلى انخفاض توزيعات العائد على مالكي الوحدات ويؤدي إلى انخفاض قيمة وسعر الوحدات في السوق المالية السعودية.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق مثل الزلازل والبراكين والتقلبات الجوية الشديدة وغيرها، والتي قد تؤثر على استثمارات الصندوق سلباً، وبالتالي تنخفض أسعار الوحدات، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الإصدار: تنبني قرارات مدير الصندوق بالاستثمار على المعلومات المفصّل عنها في نشرة الإصدار للشركات المرشحة. قد تتضمن نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة أو إغفال لذكر بيانات جوهرية تكون ضرورية لمدير الصندوق لكي يقوم باتخاذ قرارات مستنيرة. وبالنظر لإعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في إتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر إتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً في حالة إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة وعلى أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر التنبؤ بالأرقام المالية المستقبلية: التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي يستخدمها مدير الصندوق في عملية إتخاذ قراره. هذه التنبؤات معرضة للشك وقد تختلف النتائج عن التنبؤات. كما أن القيمة السوقية للأسهم قد تسير عكس التوقعات بعد إعلان النتائج، أو في حالة أرباح الشركة، قد تنخفض مقابل التنبؤات المتوقعة، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر تضاول نسبة التخصيص: حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار لعملية بناء سجل الأوامر فإنه من الممكن تضاول نسبة التخصيص بسبب إزدیاد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الإكتتاب، مما يفقد الصندوق فرصة لزيادة عوائده، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر فرص المشاركة في الطروحات العامة الأولية: قد يواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركته في الطروحات العامة الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات العامة الأولية لأسهم بعض الشركات مما يفقد الصندوق الفرصة لزيادة عوائده مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: قد تؤدي استثمارات الصندوق في حقوق الأولوية أو إمتلاك أسهم في شركة تطرح حقوق أولوية إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بانخفاض قيمة صافي أصوله، حيث أن نسبة التذبذب لتداول أسعار حقوق الأولوية يفوق نسبة الحد الأعلى والأدنى لأسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية والتي تبلغ 10%، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر تأخر الإدراج: إن تأخر إدراج الطروحات العامة الأولية في السوق الرئيسي تؤدي إلى توقف سيولة الصندوق وعدم الإستفادة منها لحين إدراج السهم، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى قيمة أصوله وعوائده.

مخاطر تعليق التداول: في بعض الأحيان ولأي سبب كان قد يتم تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق التي يعمل بها الصندوق أو حصول عطل في أنظمة الحاسوب الآلي وشبكات الإتصال لأسباب تقنية مما بدوره يؤثر سلباً على تقييم أصول الصندوق وعلى صافي قيمة وحداته وعوائده.

مخاطر تركيز الاستثمارات: هي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر عمليات الإسترداد الكبيرة: في حالة ورود طلبات إسترداد كبيرة تتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الإسترداد مما قد ينتج عنه تأجيل طلبات الإسترداد إضافة الى أنه قد يضطر الصندوق إلى تسهيل مراكز استثمارية في أوقات أو شروط غير ملائمة مما يعرض الصندوق لخسائر مادية جسيمة.

مخاطر الإعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق المخولين بإدارة الصندوق والذين يتمتعون بخبرة مهنية في مجال الاستثمار، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده نتيجة تغير القائمين على إدارة الصندوق.

مخاطر المعايير الشرعية: يجب أن تكون أعمال واستثمارات الصندوق متوافقة المعايير الشرعية. إذا تغير وضع استثمار ما بخصوص توافقه مع المعايير الشرعية، قد يُجبر الصندوق على التصرف في ذلك الاستثمار خلال ظروف سوق غير ملائمة أو بسعر يرى مدير الصندوق أنه لا يمثل قيمة عادلة. إضافة إلى ذلك، قد يُجبر مدير الصندوق على تركيز استثمارات الصندوق على عدد محدود من الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية من أجل التقيد بالمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة.

الخطر المحدد للمُصنِّر: قد يتأثر أداء الصندوق بأداء الشركات التي يملك أوراقاً مالية فيها وبالتغيرات في تلك الشركات. ويشمل ذلك التغيرات في الأوضاع المالية للمُصنِّر أو الطرف المقابل والتغيرات في ظروف إقتصادية أو سياسية محددة تؤثر سلباً على نوع محدد من الأوراق المالية أو من المُصنِّرين، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر تضارب المصالح: يمارس مدير الصندوق مجموعة متعددة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية، خدمات استشارية وإدارة محافظ استثمارية خاصة، وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق مما قد يؤدي إلى خسارة المستثمرين في الصندوق بعض الفرص الاستثمارية وعدم القدرة على الدخول فيها جراء هذا التضارب في المصالح، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

المخاطر النظامية والقانونية: يمكن أن تتعرض الصناديق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، القانونية والضريبية، حيث أن التغيرات التي قد تطرأ قد تؤثر على إستراتيجية الاستثمار للصندوق أو أن تزيد نسبة التكاليف كالرسوم وغيرها مما يؤثر على أداء الصندوق والذي يؤثر بدوره سلباً على سعر الوحدة وقيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الأسواق الناشئة: إن الاستثمار في الأسواق وبوجه خاص الأسواق الناشئة والتي تعد السوق المالية السعودية (تداول) منها، قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وحفظ الأوراق المالية. وإن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في هذه الأسواق قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسهم شركات في أسواق أكثر تطوراً مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر سلباً على سعر الوحدة وقيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر طلب التمويل: في حالة تمويل الصندوق لغرض إدارة الصندوق وتأخر مدير الصندوق عن سداد المبالغ الممولة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادته، والتي قد يترتب عليها إضطرار مدير الصندوق لتسييل بعض إستثماراته لسداد التمويل، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر السيولة: يقوم الصندوق إبتدئاً بالاستثمار في أصول ذات نسبة سيولة معقولة، وذلك مما يتيح بيع وشراء تلك الأصول خلال فترة محدودة جداً دون أي تقلبات أو تغيرات جوهرية بالأسعار، إلا أن تقلبات السوق العرضية وعدم إستقراره قد يحد من قدرة بيع بعض الأصول لإنخفاض مستويات المداولة. وأي صعوبات تواجه الصندوق في بيع الأصول قد ينجم عنها خسارة أو عوائد منخفضة للصندوق مما يؤثر على سعر الوحدة وقيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الإئتمان والأطراف الأخرى: تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الاستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات النقدية أو عمليات المراجعة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الأخر قد لا يتقيد بإلتزاماته التعاقدية مما قد يتسبب في خسارة الصندوق للمبلغ المستثمر في هذه مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة: إن أسعار أسهم الشركات ذات الحجم السوقي الصغير قد ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة مقارنة بأسهم الشركات ذات الحجم السوقي الكبير، وبالتالي فإن الاستثمار فيها قد يكون أكثر عرضة للمخاطر من غيره ومما يؤثر سلباً على الصندوق وعلى صافي قيمة وحداته.

مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية: هي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى الواردة في هذا البند والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي يكون الصندوق مستثمراً فيها، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر إعادة الاستثمار: المخاطر التي تنشأ من عدم القدرة على إعادة استثمار عوائد الأصول المستثمر بها لتحقيق عوائد بنفس المستويات السابقة التي تم تحقيقها والذي من الممكن أن يؤدي إلى تحقيق عوائد استثمارية أقل، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر ضريبة الدخل: ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية مختلفة، بعضها تنطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والأخرى تنطبق على حقائك وظروف معينة قد تكون أو لا تكون ذات صلة بمستثمر محدد. لا تفرض الهيئة العامة للزكاة والدخل السعودية حالياً أية ضرائب أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية ولكنها قد تفرض ضريبة على صناديق الاستثمار في المستقبل. تحمّل الصندوق لأية ضريبة مذكورة قد يقلل من المبلغ النقدي المتوفر لعمليات الصندوق والأموال الخاصة بالمستثمرين، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الضريبة والزكاة: قد يتحمل مالكي وحدات الصندوق الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو على الاحتفاظ بوحدات الصندوق أو استردادها بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطنًا مختاراً لهم. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها.

مخاطر الاستثمار في السوق الموازية: في حال استثمار الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تتصف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق المالية الرئيسية لا سيما وأن المشاركة في هذه السوق مسموح لفئة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لنسبة التدبذب العليا والدنيا أعلى من نسبتها في السوق المالية الرئيسي. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذا السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة

إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبياً من نظيراتها في السوق المالية السعودية (تداول). وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق أداء الشركة وسعرها، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت): يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وذلك لأنها تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي تتأثر قيمتها أو تقويمها سلباً بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية وغيرها، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية المدعومة بأصول: ينطوي الاستثمار في الأوراق المالية المدعومة بأصول على مخاطر ائتمانية ومخاطر عدم السداد أو مخاطر السداد المبكر، بالإضافة إلى أن هذه الأوراق المالية قد تكون مركزة في فئات أصول محدد ذات أداء سلبى مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار وحداته.

مخاطر التصنيف الائتماني: إن أي تغيير يخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات الإصدار/المصدر أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة استثمارات الصندوق، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق وعوائدها يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني مما يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر سلبياً بتقلبات أسعار الفائدة، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده مما يؤدي إلى انخفاض سعر الوحدة. تتغير القيمة السوقية للصكوك وغيرها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت تبعاً للتغيرات في أسعار الفائدة وغيرها من العوامل الأخرى. وإن مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر التي ترتفع فيها أسعار الصكوك وأسعار الأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت كلما هبطت أسعار الفائدة وتنخفض كلما ارتفعت أسعار الفائدة. علماً بأن الصندوق لن يستثمر في منتجات أو استثمارات تشكل العوائد منها فوائد ربوية.

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالإنكماش الإقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار الفائدة والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن العملة الأساسية للصندوق (الريال السعودي)، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الإسترداد عن أسعار الصرف وقت الإستراك في الصندوق، مما قد يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

كما يجوز للصندوق الاستثمار في الأصول والأدوات المالية بعملات مختلفة. تتضمن الاستثمارات في الأوراق المالية الأجنبية اعتبارات إضافية مثل التقلبات في سعر الصرف بين الريال السعودي ومختلف العملات الأجنبية التي يتم استثمار الصندوق بها والتكاليف المرتبطة بتحويل أصل مبلغ الاستثمار والدخل من الاستثمار من عملة إلى أخرى. وتؤثر التقلبات في سعر الصرف والتكاليف المرتبطة بصرف العملة سلباً على مستوى التوزيعات للملكي الوحدات.

مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الإحتياطات الأمنية العالية المتوفرة لدى مدير الصندوق، الأمر الذي قد يحد من إمكانية مدير الصندوق في إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة ائتمانيا: في حالة عدم توفر تصنيف إئتماني لأدوات الدين الثابت التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم تلك الأدوات بما تشمله من تحليل إئتماني للمصدر وللإصدار ذي العلاقة قبل إتخاذ القرار الاستثماري، وعدم توفر تصنيف إئتماني لأدوات الدين الثابت التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار بها قد يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الإستدعاء: قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الإستدعاء، حيث يتيح هذا الخيار لمُصدر الورقة المالية أن يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ إستحقاقها (الصكوك كمثال)، وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

5. آلية تقييم المخاطر

- يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. ويقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.
- تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:
- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
 - توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.
 - توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع بالنسبة إلى صندوق الاستثمار.

يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية السعودية أو إحدى جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتباريين القائمين في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمون في المملكة العربية السعودية؛ (د) المستثمرون الأجانب المستهدفون المسموح لهم بالاستثمار بموجب القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 42-2015-1 وتاريخ 1436/7/15 هـ الموافق 2015/5/4 م؛ و(هـ) المستثمرون الآخرون الذين يمكن أن تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أوراق مالية في "تداول".

7. قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق من خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق. وسوف تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية.

8. العملة

عملة الصندوق الأساسية هي الريال السعودي. في حالة السداد بعملة أخرى غير الريال السعودي، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل اللازم وفقاً لسعر الصرف السائد المعمول به في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل المعني. هذا ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف بدون تحمل مدير الصندوق لأية مسؤولية بهذا الصدد.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. مدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

رسوم الاشتراك: (2.0%) كحد أقصى يتم دفعها مقدماً ولمرة واحدة (تخصم من مبلغ الاشتراك المبدئي أو الاشتراك الإضافي الخاص بكل مالك وحدة) لصالح مدير الصندوق.

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً مقابل إدارة الصندوق بواقع (1.8%) من صافي قيمة أصول الصندوق وسيتم احتساب أتعاب الإدارة يومياً ويتم إقطاعها في نهاية كل شهر ميلادي.

أتعاب اللجنة الشرعية: ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاب سنوية ثابتة قدرها (13,000) ريال سعودي مقابل خدماتها للصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم إقطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (10,000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره ويحد أقصى (20,000) ريال سعودي لكل عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق ويتم إقطاعها سنوياً من إجمالي

قيمة أصول الصندوق علماً بأن الأعضاء موظفي مدير الصندوق (الأعضاء غير المستقلين) لن يتقاضوا أية مكافآت. وبذلك يكون إجمالي المكافأة لكلا العضوين المستقلين كحد أقصى (40,000) ريال سعودي سنوياً.

رسوم أمين الحفظ: يتم احتساب رسوم أمين الحفظ للأسواق المحلية بمعدل سنوي لا يتجاوز 0.03% سنوياً من إجمالي الأصول تحت الحفظ تحتسب يومياً وتخصم شهرياً، وبعد أقصى (0.47%) في الأسواق العالمية سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة (20) ريال للعملية الواحدة للسوق السعودي، وإذا استثمر الصندوق في الاسواق العالمية يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات تتراوح بين (13) و (120) للعملية الواحدة دولار حسب السوق الذي يستثمر فيه الصندوق. لم يتم تضمين ضريبة القيمة المضافة في الرسوم المذكورة.

هذه الرسوم لا تشمل رسوم التعامل والرسوم النظامية ورسوم الأسواق ومراكز الإيداع التي سيتم حسابها بناءً على النسب المطلوبة.

أتعاب مراجع الحسابات الخارجي: (45,000) ريال سعودي لمراجع الحسابات الخارجي لمراجعة وإصدار القوائم المالية للصندوق، تحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم إقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

رسوم مشغل الصندوق: (90,000) ريال سعودي سنوياً لمشغل الصندوق نظيراً لقيامه بالمهام التشغيلية للصندوق تحسب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي من إجمالي قيمة أصول الصندوق. بالإضافة إلى (9,375) ريال سعودي رسوم إصدار القوائم المالية سنوياً.

رسوم هيئة السوق المالية الرقابية: رسوم قدرها (7,500) ريال سعودي عن القيام بمتابعة الإفصاح للصندوق وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم إقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تدفع لهيئة السوق المالية.

رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول: مصاريف الرسوم الناتجة عن نشر معلومات الصندوق في موقع تداول وتعاادل (5,000) ريال سعودي وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

رسوم المؤشر الاسترشادي: 7,350 دولار أمريكي، أي ما يعادل تقريباً (27,573) ريال سعودي عن حقوق استخدام المؤشر (S&P GCC Shariah Dividend Index) تدفع لمزود الخدمة وهو شركة ستاندرد أند بورز وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

المصاريف الأخرى:

بالإضافة إلى الرسوم المشار إليها أعلاه، يسدد الصندوق النفقات المتعلقة بأنشطة الصندوق ("المصاريف الأخرى")، من أصول الصندوق بما لا يتجاوز 0.25% من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً. وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها والرسوم الرقابية وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. وتشمل أمور تسيير أعمال الصندوق، والتي يدخل فيها على سبيل المثال لا الحصر، كافة الرسوم والمصروفات المتعلقة بتنظيم الصندوق ونشاطاته واستثماراته والتخارج منها، ومصروفات التأمين (التكافلي) والرسوم المتعلقة بالتمويل والخدمات المقدمة من الاستشاريين والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف تسيير الخدمات الشرعية مثل إبرام عقود المراجعة والتورق، الخدمات القانونية والاستشارية والمهنية والفنية ومصروفات التعاملات البنكية والرسوم الحكومية المفروضة من قبل الهيئات والمنظمات ذات الصلة أو رسوم الخدمات العامة والمبالغ المستحقة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو أي جهة تنظيمية أخرى إضافة إلى مصاريف وتكاليف قانونية مثل تكاليف التقاضي والتعويض، علماً بأنه سيتم خصم المصاريف الفعلية فقط.

جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الواردة في الشروط والأحكام (وبالتحديد في هذه المادة) المستحقة الدفع لمدير الصندوق أو أي طرف آخر وتلك التي سيتم تطبيقها أو تعديلها لاحقاً من قبل مدير الصندوق لا تشمل أية نوع ضريبة أو رسوم حكومية مطبقة أو سيتم تطبيقها في المملكة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الإستقطاع، وستكون تلك الضريبة و/أو الضرائب و/أو الرسوم الحكومية واجبة الدفع من قبل المشترك بالصندوق أو من أصول الصندوق كل فيما يخصه حسب الإنطباق، ويجوز لمدير الصندوق خصم تلك الضرائب و/أو الرسوم الحكومية من النقد الموجود في حساب المستثمر أو أصول الصندوق حسب الإنطباق.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف ووقت دفعها من قبل الصندوق

الرسوم	المبلغ وكيفية الدفع
رسوم الاشتراك	2% من مبلغ الاشتراك كحد أقصى يتم دفعها مقدماً ولمرة واحدة (تخصم من مبلغ الاشتراك المبدئي أو الاشتراك الإضافي الخاص بكل مالك وحدة) لصالح مدير الصندوق.
أتعاب الإدارة	1.8% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي.
رسوم أمين الحفظ	يتم احتساب رسوم أمين الحفظ للأسواق المحلية بمعدل سنوي لا يتجاوز 0.03% سنوياً من إجمالي الأصول تحت الحفظ تحتسب يومياً وتخصم شهرياً، وبحد أقصى (0.47%) في الأسواق العالمية سنوياً من إجمالي قيمة الأصول تحت الحفظ تحتسب يومياً وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة (20) ريال للعملية الواحدة للسوق السعودي، وإذا استثمر الصندوق في الأسواق العالمية يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات تتراوح بين (13) و (120) دولار للعملية الواحدة حسب السوق الذي يستثمر فيه الصندوق. لم يتم تضمين ضريبة القيمة المضافة في الرسوم المذكورة.
رسوم المؤشر الاسترشادي	7,350 دولار أمريكي، أي ما يعادل تقريباً 27,573 ريال سعودي تحسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الإسترداد أو الإسترداد المبكر	لا يوجد أي رسوم إسترداد أو رسوم إسترداد مبكر.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 10,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة لكلا العضوين وتحتسب يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات	45,000 ريال سعودي تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
رسوم مشغل الصندوق	90,000 ريال سعودي سنوياً لمشغل الصندوق نظيراً لقيامه بالمهام التشغيلية للصندوق تحسب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي من إجمالي قيمة أصول الصندوق. بالإضافة إلى 9,375 ريال سعودي رسوم إصدار القوائم المالية سنوياً.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال سعودي وتحتسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

رسوم هيئة السوق المالية الرقابية	7,500 ريال سعودي عن القيام بمتابعة الإفصاح للصندوق وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق مصاريف التعامل الناتجة عن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية المالية وذلك بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها ويتم سدادها من أصول الصندوق. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية وملخص الإفصاح المالي.
مصاريف التمويل	حسب الأسعار السائدة المعمول بها في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.
أتعاب اللجنة الشرعية	13,000 ريال سعودي وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
مصاريف أخرى	0.25% سنوياً كحد أقصى من إجمالي قيمة أصول الصندوق. وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط.

ج. جدول يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة، ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات	النسبة من أصول الصندوق	الرسوم والمصاريف
2.00%	لا ينطبق	رسوم الاشتراك*
1.80%	1.80%	رسوم إدارة الصندوق
0.03%	0.03%	رسوم أمين الحفظ
0.47%	0.47%	رسوم أمين الحفظ للأسهم في الأسواق العالمية
0.99%	0.99%	رسوم مشغل الصندوق
0.40%	0.40%	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
0.45%	0.45%	أتعاب مراجع الحسابات
0.05%	0.05%	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول
0.08%	0.08%	رسوم رقابية
0.13%	0.13%	أتعاب اللجنة الشرعية
0.28%	0.28%	رسوم المؤشر الاسترشادي
0.25%	0.25%	مصاريف أخرى
3.12%	3.12%	صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة
4.92%	4.92%	إجمالي نسبة التكاليف المتكررة
2.00%	لا ينطبق	إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

د. الصفقات المفروضة على الإشتراك والإسترداد ونقل الملكية

الحد الأدنى للإشتراك في الصندوق هو (100) ريال سعودي. والحد الأدنى للإشتراك الإضافي هو (100) ريال سعودي. يتوجب على المستثمرين الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو مبلغ (100) ريال سعودي وفي حال رغب أحد المستثمرين في إسترداد عدد من وحداته وكان ذلك الإسترداد سيتسبب في إنخفاض قيمة الرصيد عن الحد الأدنى فإنه يجوز لمدير الصندوق أن يقوم بإسترداد كافة وحدات ذلك المستثمر في الصندوق. ولا يقبل مدير الصندوق أي إشتراكات غير نقدية في الصندوق.

رسوم الإشتراك: يستقطع مدير الصندوق رسوما بحد أقصى 2% من قيمة الإشتراك تدفع عند كل عملية إشتراك جديد أو إشتراك إضافي ومدير الصندوق الحق في التنازل عنها أو جزء منها وفقاً لتقديره علماً بأن رسوم الإشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الإشتراك.

رسوم الإسترداد أو الإسترداد المبكر: لا يوجد أي رسوم إسترداد أو رسوم إسترداد مبكر.

هـ. معلومات متعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية. ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة عن مالكي الوحدات.

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللائمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.

كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<http://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

و. العمليات الخاصة

يحق لمدير الصندوق مع مراعاة الضوابط الشرعية أن يرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية.

ز. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تدفع من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات المصاريف التي يتم قيدها على الصندوق خلال السنة الأولى للاستثمار على أساس مبلغ اشتراك افتراضي قدره 100 ألف ريال سعودي وعلى إفتراض أن حجم استثمارات الصندوق هو 10 مليون ريال سعودي وعلى إفتراض أن يحقق 10% عائد سنوي.

رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي**	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي**
مبلغ الإشتراك	100,000.00 ريال سعودي
رسوم الإشتراك (2%)*	2,000.00 ريال سعودي
أتعاب مراجع الحسابات (45,000 ريال سعودي)	450.00 ريال سعودي عن كل سنة
إجمالي مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (40,000 ريال سعودي)	400.00 ريال سعودي عن كل سنة

رسوم مشغل الصندوق (99,375 ريال سعودي)	993.75 ريال سعودي عن كل سنة
أتعاب اللجنة الشرعية (13,000 ريال سعودي)	130.00 ريال سعودي عن كل سنة
رسوم المؤشر الاسترشادي (7,350 دولار أمريكي، أي ما يعادل تقريباً 27,573 ريال سعودي)	275.73 ريال سعودي عن كل سنة
الرسوم الرقابية (7,500 ريال سعودي)	75.00 ريال سعودي عن كل سنة
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول (5,000 ريال سعودي)	50.00 ريال سعودي عن كل سنة
مصاريف أخرى (مقدرة بـ 0.25% من حجم الصندوق)	250.00 ريال سعودي عن كل سنة
رسوم أمين الحفظ (0.03%)	30.00 ريال سعودي عن كل سنة
رسوم أمين حفظ للأسهم العالمية (0.47%)	470.00 ريال سعودي عن كل سنة
أتعاب الإدارة (1.8%)	1,743.76 ريال سعودي عن كل سنة
إجمالي الرسوم والمصاريف	4,868.24 ريال سعودي
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	110,000.00 ريال سعودي
صافي الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة	105,131.76 ريال سعودي

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم أصول الصندوق

يتم تحديد قيمة إجمالي الأصول للصندوق بواسطة مدير الصندوق في كل يوم تقويم كالتالي:

1. الأسهم المدرجة في الأسواق المالية: سيتم تحديد قيمة استثمارات الصندوق في هذه الأسهم على أساس سعر آخر صفقة تمت في السوق. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
2. الطروحات العامة الأولية: سيتم تقييمها في الفترة ما بين الإكتتاب وتداول الورقة المالية ذات العلاقة بناء على سعر الإكتتاب.
3. حقوق الأولوية: سيتم تحديد قيمة حقوق الأولوية حسب الفرق بين سعر آخر إغلاق للورقة المالية وسعر الطرح.
4. المراجعات: سوف تقوم على أساس القيمة الإسمية بالإضافة للأرباح المستلمة حتى تاريخ التقييم.
5. صناديق الاستثمار: سيتم تقييمها حسب آخر سعر وحدة معلن لأغراض التقييم لتلك الصناديق.
6. النقد: سوف يشمل مجموع أصول الصندوق أيضاً على النقد المتوفر والأرباح المستحقة من الشركات المستثمر بها إضافة إلى الأرباح المستلمة من المراجعات.
7. الصكوك والأوراق المدعومة بأصول والمضاربة: سوف يتم تقييمها على أساس سعر الإقفال مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم. وفي حال الاستثمار بالصكوك أو الأوراق المالية المدعومة بأصول أو المضاربة غير مدرجة في الأسواق المالية فسيتم احتسابها بسعر التكلفة بالإضافة للأرباح المستحقة حتى تاريخ التقييم.
8. أي استثمار آخر للصندوق: سيتم تقييمه على أساس القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات الخارجي للصندوق.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله، وذلك على النحو التالي:

1. خصم المصاريف الثابتة على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف التعامل ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم مراجع الحسابات والمصاريف والرسوم الأخرى المذكورة في هذه الشروط والأحكام.
2. خصم رسوم الحفظ من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
3. خصم أتعاب الإدارة من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة ورسوم الحفظ.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم وحدات الصندوق وحساب صافي قيمة الأصول يومياً من الأحد إلى الخميس، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التقويم سيكون في نهاية يوم العمل التالي.

ج. سيتم اتخاذ الإجراءات التالية في حالة الخطأ في التقويم والتسعير الخاطئ

1. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة، والإفصاح عنه ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي التقارير المعدة لمالكي الوحدات في الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص لجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) ضمن تقاريره للهيئة وفقاً للمادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والإسترداد

1. يتم تقويم أصول الصندوق بإستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصا التزامات الصندوق والمصاريف المستحقة والرسوم من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
2. تحدد قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق أعلاه على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

ستكون أسعار الوحدات متاحة في يوم العمل التالي ليوم التقويم بعد الساعة 4 مساءً حسب توقيت المملكة العربية السعودية مجاناً في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) www.saudiexchange.sa والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.derayah.com.

11. التعاملات

أ. تفاصيل الطرح الأولي

فترة الطرح الأولي لوحدة الصندوق وقبول الإشتراكات في الصندوق تبدأ بتاريخ 2021/03/01 م وتنتهي بنهاية يوم 2021/03/28 م وبذلك تكون مدة الطرح 20 يوم عمل. سيبدأ تشغيل الصندوق في تاريخ 2021/04/04 م وسعر الوحدة عند بداية الطرح 10 ريال سعودي.

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والإسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والإسترداد إن الموعد النهائي لتقديم طلب الإشتراك أو الإسترداد من المستثمرين هو بنهاية الساعة الرابعة عصراً من يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل. وفي حالة إستلام الطلب من قبل مدير الصندوق بعد الموعد النهائي سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي، وفي حال تقديم الطلب قبل نهاية يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل ولكن تم إستلام الأموال بعد الموعد سالف الذكر فإن ذلك الطلب أيضاً سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي ويتم الإحتفاظ بالأموال في حساب بدون إحتساب عمولة إلى أن يتم إستخدامها لتنفيذ الإشتراك.

وفي حالة إستلام طلب الإسترداد من قبل مدير الصندوق بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل للصندوق، سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي. في حال كان يوم التعامل يوم عطلة رسمية فسيتم تنفيذ طلبات الإشتراك أو الإسترداد في يوم التعامل التالي على أن يكون يوم عمل.

يجب على طالب الإشتراك أو الإسترداد في الصندوق إكمال الإجراءات اللازمة عن طريق تعبئة نموذج الإشتراك أو الإسترداد الخاص بكل عملية على حدة مع تقديمها بالوقت المناسب أو عن طريق تنفيذ العملية (إشتراك/إسترداد) عن طريق إدخال الأمر من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. إن الموعد النهائي لتقديم طلب الإشتراك أو الإسترداد من المستثمرين هو الساعة الرابعة عصراً من يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل حتى يتم تنفيذ الطلب في يوم تعامل محدد. وفي حال التنقل بين الصناديق التابعة لمدير الصندوق سيتوجب الإلتزام بنفس إجراءات الاشتراك وذلك بتعبئة نموذج إشتراك أو إسترداد جديد حسب الإجراءات الموضحة أعلاه.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات (اعرف عميلك) وإجراءات (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو مصدر الأموال. وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه الطلبات، يحق لمدير الصندوق رفض الإشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الإشتراك إضافة إلى رسوم الإشتراك لحساب العميل الاستثماري لدى دراية المالية.

ج. إجراءات تقديم طلبات الإشتراك في الوحدات وإستردادها

يجب على طالب الإشتراك في الصندوق أو طالب الإسترداد أن يكمل الإجراءات اللازمة عن طريق تعبئة نموذج الإشتراك أو الإسترداد الخاص بكل عملية على حدة مع تقديمها بالوقت المناسب أو تنفذ العملية (إشتراك أو إسترداد) عن طريق إدخال الأمر من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

وفي حال التنقل بين الصناديق التابعة لمدير الصندوق سيتوجب الإلتزام بنفس إجراءات الإشتراك والإسترداد وذلك بتعبئة نموذج إشتراك أو إسترداد جديد لكل صندوق حسب الإجراءات الموضحة أعلاه. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الإسترداد، ثم تتم عملية الإشتراك الخاص بالصندوق الآخر.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات (اعرف عميلك) وإجراءات (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو مصدر الأموال. وفي حال فشل

المشارك في إستيفاء هذه الطلبات، يحق لمدير الصندوق رفض الإشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الإشتراك إضافة إلى رسوم الإشتراك لحساب العميل الاستثماري لدى دراية المالية.

سوف يتم تحويل مبلغ الإسترداد من حساب الإسترداد للصندوق الى حساب العميل الاستثماري لدى مدير الصندوق قبل نهاية العمل في اليوم الثالث التالي لنقطة التقويم الذي تم فيه تحديد سعر الإسترداد. وسيتم سداد مبالغ الإسترداد بعملة الريال السعودي.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق

1. مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته للصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
2. الحد الأدنى للإشتراك المبدئي للمشارك في الصندوق هو (100) ريال سعودي. ويمكن إجراء إشتراكات إضافية بحد أدنى قدره (100) ريال سعودي لكل طلب إشتراك إضافي. الحد الأدنى للرصيد هو (100) ريال سعودي.
3. وفي حالة وجود طلب من شأنه أن يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق بمبلغ أقل من (100) ريال سعودي، فإن مدير الصندوق له الحق في إسترداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي في حال تم تعليق التعامل في السوق أو أحد الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق جزء كبير من أصوله أو في الحالات التي يصعب فيها تقويم أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أو إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عمليا متصرفا بحسن نية.

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

1. طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
3. إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة
3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق

رفض طلبات الاشتراك:

يحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المبني على أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية أو أي توجيهات من جهات تنظيمية حكومية أخرى برفض أي اشتراك للوحدات. وفي تلك الحالة، سيتم إعادة مبلغ الاشتراك بدون دخل مكتسب أو رسوم مختصة في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ الرفض. ويحتفظ مدير الصندوق بحق مشاركة المعلومات ذات الصلة بالمستثمرين مع أمين الحفظ لأغراض تلبية إجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

و. إختيار طلبات الإسترداد التي ستؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

إن طلبات الإسترداد التي لم يتم تلبيتها في أي يوم تعامل للأسباب السابق ذكرها، ستكون لها الأولوية على طلبات الإسترداد الجديدة في يوم التعامل التالي. وبخلاف ذلك، سوف يتم تنفيذ عمليات الإسترداد على أساس تناسبي. وبعد إتمام عملية الإسترداد، يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى اشخاص اخرين

يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح. الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها او نقلها او استردادها

الحد الأدنى للإشتراك المبدئي للمشارك في الصندوق هو (100) ريال سعودي. ويمكن إجراء اشتراكات إضافية بحد أدنى قدره (100) ريال سعودي لكل طلب اشتراك إضافي. الحد الأدنى للرصيد هو (100) ريال سعودي. لا يوجد سقف لمبالغ الاشتراك في الصندوق خلال فترة الاشتراك الأولية.

وفي حالة وجود طلب من شأنه أن يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق إلى مبلغ أقل من (100) ريال سعودي، فإن مدير الصندوق له الحق في إسترداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

ط. الحد الأدنى المطلوب جمعه خلال فترة الطرح الأولى ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق هو 1 مليون ريال سعودي.

سيباشر الصندوق أعماله في التاريخ الذي يوافق عليه مجلس إدارة الصندوق (والذي قد يكون قبل إنتهاء فترة الطرح الأولى) وذلك بعد جمع مبلغ لا يقل عن (1,000,000) ريال سعودي بشكل إشتراك بوحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولى. وفي حال عدم جمع مبلغ (1,000,000) ريال سعودي بشكل إشتراك بوحدات الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإلغاء طرح الصندوق ورد كافة المبالغ التي تم دفعها من قبل المستثمرين دون حسم.

12. سياسة التوزيع

أ. توزيع الأرباح

سيقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق والتي هي عبارة عن الأرباح النقدية الموزعة من الاستثمار في الأوراق المالية أو أي أرباح رأسمالية محققة.

ب. تاريخ التوزيع التقريبي

يتم توزيع الأرباح النقدية على مالكي الوحدات مرتان في السنة (بمعدل كل 6 أشهر ميلادية) خلال عشرة أيام عمل بالمملكة من نهاية شهر أبريل ونهاية شهر أكتوبر. توزيع الأرباح الرأسمالية (إن وجدت) ليس إلزامياً وإنما تخضع لتقدير مدير الصندوق.

ج. كيفية توزيع الأرباح

يقوم مدير الصندوق بإيداع التوزيعات في الحسابات الاستثمارية الخاصة بمالكي الوحدات المسجلة لدى مدير الصندوق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية

1. سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والبيان الربع سنوي التقارير الأولية وتقديمها إلى مالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.
 2. سيتم إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات وللجمهور خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية فترة التقرير. يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عناوينهم البريدية الإلكترونية المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.
 3. سيعد مدير الصندوق التقارير الأولية لمالكي الوحدات وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية الفترة. يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عناوينهم البريدية الإلكترونية المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.
 4. يقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني. يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عناوينهم المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.
 5. سوف يتسلم كل مالك وحدة، كل ثلاثة أشهر كحد أعلى، تقريراً يوضح ما يلي: استثمارات الصندوق، وأداء الصندوق خلال فترة التقرير، وصافي قيمة أصول الصندوق، وعدد وقيمة الوحدات التي يمتلكها كل مالك وحدة، وسجل بالصفقات لكل مالك على حدة.
- يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عناوينهم البريدية الإلكترونية المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تُتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.Derayah.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

ج. وسائل تزويد مالكي وحدات بالقوائم المالية السنوية

تُتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.Derayah.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

د. أول قوائم مالية مراجعة

يقر مدير الصندوق بتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة في نهاية كل سنة مالية ضمن التقرير السنوي للصندوق علماً بأن أول سنة مالية للصندوق هي سنة 2021 وتنتهي السنة المالية للصندوق بتاريخ 31 ديسمبر

هـ. تقديم القوائم المالية المراجعة دون مقابل

يقوم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق إلى مالكي الوحدات مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وسيقوم بحفظه في المملكة. يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط)

15. إجتماع مالكي وحدات الصندوق**أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد إجتماع لمالكي الوحدات**

1. طلب مدير الصندوق إجتماع لمالكي وحدات الصندوق.
2. طلب مكتوب من أمين الحفظ لمدير الصندوق.
3. طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد إجتماع لمالكي الوحدات

1. يجب على مدير الصندوق تلبية هذه الطلبات في حال كان بناءً على طلب مجلس إدارة الصندوق، أو مقدم من أمين الحفظ، أو من يملك (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق مجتمعين أو منفردين.
2. سيقوم مدير الصندوق بدعوة ملاك الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق. وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الإجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الإجتماع حيث سيتم تحديد تاريخ الإجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة وسيتم إرسال إشعاراً بذلك إلى الهيئة.
3. يكون الإجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضر للإجتماع عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
4. إذا لم يستوف النصاب، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لإجتماع ثاني وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق. وسيقوم مدير الصندوق بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات

1. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في إجتماع مالكي الوحدات.

2. يحق لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد على كل وحدة يمتلكها في الصندوق.
3. يجوز عقد إجتماع مالكي الوحدات والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً لضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات

1. الحصول على نموذج تأكيد الإشتراك في الصندوق.
2. الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية وبدون مقابل.
3. الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
4. إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص هذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
5. الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق.
6. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لمالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
7. وضع إجراءات إتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
8. الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والآتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
9. الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية والبيان الربع سنوي المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علماً بأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)).
10. الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص بالاستثمار المالي في وحدات الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.
11. إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
12. دفع عوائد الإسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
13. إسترداد مالكي الوحدات لوحدهم قبل سريان أي تغيير منهم دون فرض أي رسوم إسترداد.
14. الدعوة إلى عقد إجتماع مالكي الوحدات وممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق التصويت في إجتماع مالكي الوحدات.
15. أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

1. لا يُقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي إنخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو إنخفاض في أصول الصندوق بإستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
2. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

3. في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الإتصال الأخرى الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالكي الوحدة على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات بما فيها إشعارات كشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو أية معلومة أخرى.
4. إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية، فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي إلتزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

18. خصائص الوحدات

تتبع جميع الوحدات لفئة واحدة تمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق مماثلة لكل وحدة أخرى في نفس الفئة.

19. التغيرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية ومجلس إدارة الصندوق (ملتزماً بما ورد بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الإستثمار).

ب. الإجراءات التي ستتبع عند تغيير الشروط والأحكام

1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة الهيئة بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية ومالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح عن طريق إصدار قرار صندوق عادي "حسب تعريف التغييرات الأساسية في المادة (62) من لائحة صناديق الإستثمار". كما سيتم إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير. كما سيقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل هذه التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار. ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت.
2. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات غير أساسية "حسب تعريف التغييرات غير الأساسية في المادة (63) من لائحة صناديق الإستثمار". كما سيتم الإفصاح عن هذه التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك خلال 21 يوم من سريان التغيير. كما سيقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل هذه التغييرات الواجبة الإشعار في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.

20. إنهاء الصندوق

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق

إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات قبل التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه بمدة لا تقل عن (21) يوم عمل.

أما في حال رأى مدير الصندوق بأن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتسوغ استمرار عمل الصندوق أو إذا كانت هناك أسباب أخرى متصلة بأي تغيير في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة أو غيرها من الظروف التي يرى مدير الصندوق حسب تقديره أنها أسباباً مناسبة لإنهاء الصندوق، فإنه يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حدوث أحد هذه الأسباب وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك كتابياً خلال (5) أيام عمل من وقوع أحد هذه الأسباب التي تتوجب إنهاء الصندوق.

كما سيعلم مدير الصندوق في موقعة الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) عن إنتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق

بعد انتهاء مدة الإشعار، سيتم تسهيل أصول الصندوق والوفاء بالتزاماته وتوزيع باقي المحصلات على مالكي الوحدات وفقاً لنسبة الوحدات التي يملكونها من إجمالي الوحدات. ثم تتم إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وتداول.

في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم عمل أي توزيعات على مالكي الوحدات ما لم يتم تصفية كافة أصول الصندوق وإستلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق أو أي مصف يتم تعيينه.

ج. أتعاب مدير الصندوق عند انتهاء مدة الصندوق

في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

مدير الصندوق هي شركة دراية المالية، الحاصلة على ترخيص من الهيئة برقم (27-08109) لممارسة نشاط التعامل والحفظ والمشورة وإدارة الأصول والترتيب.

يقدم مدير الصندوق بموجب الترخيص المشار إليه في المادة (ب) أدناه، خدمات إدارة الأصول، الحفظ، التعامل كأصيل، التعامل كوكيل، والمشورة في الأوراق المالية والترتيب. وبالنسبة للصندوق، يتولى مدير الصندوق مهام وشؤون إدارة وتشغيل الصندوق بصفته كياناً مالياً مستقلاً بذاته عن أصول مدير الصندوق، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لمصلحة مالكي الوحدات، ويقوم مدير الصندوق بما يلي:

1. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
2. تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في شروط وأحكام الصندوق.
3. وضع إجراءات إتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
4. إبلاغ الهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.
5. الإلتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق.

6. إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام.
7. التأكد من سلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.
8. التواصل والمتابعة والمراجعة مع أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم وسلوكه المتعمد.
9. يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
10. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
11. طرح وحدات الصندوق.

ب. رقم الترخيص الصادر عن الهيئة

مدير الصندوق مؤسسة سوق مالية حاصلة على ترخيص من الهيئة برقم (27-90810) وتاريخ 1430/05/04 هـ لممارسة نشاط التعامل والحفظ والمشورة وإدارة الأصول والترتيب.

ج. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

مبنى بريستيج سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي – العليا
ص.ب 286546 الرياض 11323

المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966112998000 – 00966920024433

www.derayah.com

د. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

499,470,390 ريال سعودي

هـ. المعلومات المالية لمدير الصندوق

السنة المالية	2025
إجمالي الربح التشغيلي	934,509,119
إجمالي المصروفات التشغيلية	(405,666,863)
المصروفات والإيرادات الأخرى	13,810,384
الحصة من الخسارة في شركة زميلة	(132,048,696)
ربح السنة	400,155,751

و. الأدوار والمسؤوليات الأساسية لمدير الصندوق

1. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

2. تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في الشروط والأحكام.
 3. وضع إجراءات إتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
 4. إبلاغ الهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.
 5. الإلتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق وعمل مدير الصندوق.
 6. إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام.
 7. التأكد من سلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.
 8. التواصل والمتابعة والمراجعة مع أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم وسلوكه المتعمد.
 9. يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
 10. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 11. طرح وحدات الصندوق.
- ز. أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهريّة، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق من الممكن أن يستثمر مدير الصندوق في أوراق مالية مصدرة من مدير الصندوق وفي هذه الحالة سيعرض مدير الصندوق تعارض المصالح على مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليه قبل الاستثمار في الورقة المالية المصدرة من مدير الصندوق.
- ح. بيان حقوق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن
- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.
- ط. بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو إستبداله
- للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد وإتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو إتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بإلتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو إستقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

22. مشغل الصندوق

أ - اسم مشغل الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار

ب - رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

ترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14 م.

ج - عنوان مشغل الصندوق:

شارع محمد بن فهد، حي ام الحمام الغربي، الرياض 12329

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (92) 000 3636

www.albilad-capital.com

د - الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:

يجب على مشغل الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، أداء جميع الواجبات والالتزامات الإدارية المطلوبة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وغيرها من الواجبات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ وتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه. من بعض مهام مشغل الصندوق (على سبيل المثال لا للحصر):

أ. تشغيل الصندوق

ب. إعداد سجل مالكي الوحدات

ت. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وسجل الوحدات المصدرة والمغاة ورصيد الوحدات القائمة

ث. توزيع الأرباح على مالك الوحدات

ج. تنفيذ عمليات اشتراك واسترداد الوحدات

ح. تقييم أصول الصندوق

خ. تسعير الوحدات ويعد مسؤولاً عن أي تقييم أو تسعير خاطئ

هـ - حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث بالعمل مشغلاً للصندوق أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

و - المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة..

23. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

ب. رقم الترخيص الصادر عن الهيئة وتاريخه

أمين الحفظ شخص اعتباري مرخص له بممارسة نشاط الحفظ ومسجل لدى الهيئة بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية، ترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14 م.

ت. العنوان المسجل لأمين الحفظ

شارع محمد بن فهد، حي أم الحمام الغربي، الرياض 12329

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (92) 000 3636

رقم الترخيص: 37-08100

www.albilad-capital.com

ث. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب لوائح صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن إحتياله وإهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، وتشمل واجباته ومسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:

1. تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص.
2. تعيين ممثل يقترحه مدير الصندوق ليتصرف بصفته مديراً عاماً للشركة ذات الغرض الخاص.
3. حيابة الأصول من خلال الشركة ذات الغرض الخاص على سبيل الأمانة والحفظ التام ولصالح الصندوق.
4. الإحتفاظ بمستندات ووثائق الصندوق من ملكية الأصول وغيرها من المستندات الثبوتية ومنها مستندات تملك الأسهم في الشركات.
5. التعهد بفصل أصول الصندوق عن أي أصول أخرى تخص أمين الحفظ.
6. تسليم مدير الصندوق أو أي شخص يعينه، صور من الوثائق المطلوبة بحسب إتفاقية الحفظ المبرمة مع مدير الصندوق.
7. التعاون الكلي مع طلبات مراجعي الحسابات وغيرهم من مستشاري الصندوق ومدير الصندوق.
8. يجب على أمين الحفظ تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بموجب إتفاقية الحفظ، وبموجب ما تضمنته أحكام الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية بكل عناية وإهتمام والحرص المحترف والمهني المتخصص في تقديم خدمات أمين الحفظ.

ج. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو إستبداله

يحق للهيئة عزل أمين الحفظ أو إستبداله وإتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حالة وقوع أي من الحالات التالية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
5. أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المالية - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ أو إستبداله وإتخاذ أي إجراء تراه مناسباً وفقاً لما يلي:

1. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى - بشكل معقول - أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
2. الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن قيامه بعزل أمين الحفظ.
3. في حالة عزل أمين الحفظ، يجب تعيين بديلاً له خلال (30) يوم من تاريخ إستلام أمين الحفظ المعزول الإشعار الكتابي. وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل في نقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ الجديد.

24. مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة وتنوعية عضويتهم ومؤهلاتهم

- محمد بن سعيد بن منصور الشماسي (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)
- محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك (عضو غير مستقل)
- هيثم بن راشد بن عبدالعزيز المبارك (عضو مستقل)
- محمد بن عبدالمحسن بن موسى القرنييس (عضو مستقل)

مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- محمد بن سعيد بن منصور الشماسي، الرئيس التنفيذي لدى شركة دراية المالية
 - بكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن مع مرتبة الشرف (عام 2002م).
 - 4 أعوام من الخبرة في إدارة الأصول في بنك الرياض (2002م-2006م).
 - 8 أعوام في إدارة الإستثمارات لدى شركة الأهلي كابيتال (2006م-2014م).
 - انضم لدراية المالية في عام 2014 كرئيس تنفيذي للاستثمارات
 - تم تعيينه كمدير تنفيذي في عام 2017
- محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك، رئيس أسواق المال لدى شركة دراية المالية، كعضو مجلس إدارة الصندوق
 - بكالوريوس في التجارة من جامعة هيلي للتجارة (عام 2005م).
 - وحاصل على شهادة جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين (ACCA)، كما يحمل شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، وشهادة المحاسبة الفنية (CAT).
 - 4 أعوام من الخبرة كمصدق حسابات ومستشار في أرنست ويونغ (2007م-2010م).
 - 6 أعوام من الخبرة كرئيس إدارة المحافظ في السعودي الهولندي المالية (2010م-2016م).

- **هيثم بن راشد بن عبدالعزيز المبارك، مستشار مالي مستقل**
 - ماجستير في إدارة الأعمال (2001م) وبكالوريوس العلوم في المحاسبة (عام 1996م) من جامعة نورث كارولينا في الولايات المتحدة الأمريكية.
 - حاصل على شهادة الـ (CFA) وشهادة الـ (CMT).
 - عمل كرئيس تنفيذي مكلف (2015م) وكمدیر لإدارة الثروات (2011م-2015م) في شركة الفرنسي كابيتال.
 - عمل كمدير لإدارة الأصول في شركة العربي للاستثمار (2007م-2009م).

- **محمد بن عبدالمحسن بن موسى القرينيس، الرئيس التنفيذي للاستثمار لدى شركة أصيلة للاستثمار**
 - بكالوريوس في الهندسة الكيميائية من جامعة الكويت (1999)
 - عمل لدى شركة جدوى للاستثمار – كنائب رئيس قسم الأسهم (2015م-2017م)
 - عمل لدى البنك الأهلي - NCB كنائب رئيس قسم الأسهم ونائب رئيس صناديق الأسهم السعودية (2012م-2015م)
 - عمل لدى البنك الأهلي - NCB كنائب رئيس صناديق الأسهم السعودية (2008م-2012م)
 - عمل لدى شركة HSBC - كمدير محفظة (2003م – 2008م)

ب. مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (أو لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من إلزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
5. التأكد من إكمال وإلتزام الشروط والأحكام والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والإهتمام وبذل الحرص المعقول.
8. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي إتخذها المجلس.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (10,000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره و بحد أقصى (20,000) ريال سعودي لكل عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق علماً بأن الأعضاء موظفي مدير الصندوق (الأعضاء غير المستقلين) لن يتقاضوا أية مكافآت. وبذلك يكون إجمالي المكافأة لكلا العضوين المستقلين كحد أقصى (40,000) ريال سعودي سنوياً.

- د. بيان تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق
لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق بين مصالح أي عضو في مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.
هـ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بجميع الصناديق الأخرى

العضو	اسم الصندوق	مدير الصندوق
محمد بن سعيد الشماسي	- صندوق دراية لتمويل المتاجرة - صندوق دراية للتمويل التجاري بالدولار الأمريكي - صندوق دراية المرن للأسهم السعودية - صندوق دراية ريت - صندوق دراية للدخل العقاري الثالث - صندوق وادي مشاريع العقاري - صندوق الواحة العقاري - صندوق دراية الخليج العقاري - صندوق دراية للصكوك - صندوق دراية للأسهم السعودية - صندوق دراية جلوبال للاستثمار الجريء - صندوق دراية الخاص رقم 40 - صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي - صندوق دراية لفرص الأسهم السعودية - صندوق دراية لأسهم سوق نمو - صندوق دراية الرمال العقاري - صندوق دراية للملكية الخاصة - صندوق دراية للتجزئة	شركة دراية المالية
محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك	- صندوق دراية للتمويل التجاري بالدولار الأمريكي - صندوق دراية المرن للأسهم السعودية - صندوق دراية للصكوك	شركة دراية المالية

	• صندوق دراية للأسهم السعودية • صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي • صندوق دراية الخاص رقم 40 • صندوق دراية الخاص رقم 45 • صندوق دراية لفرص الأسهم السعودية • صندوق دراية لأسهم سوق نمو	
شركة دراية المالية	• صندوق دراية لتمويل المتاجرة • صندوق دراية المرن للأسهم السعودية • صندوق دراية ريت • صندوق دراية للدخل العقاري الثالث • صندوق دراية للأسهم السعودية • صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي • صندوق دراية لفرص الأسهم السعودية • صندوق دراية لأسهم سوق نمو	هيثم بن راشد المبارك
شركة دراية المالية	• صندوق دراية لفرص الأسهم السعودية • صندوق دراية لتمويل المتاجرة • صندوق دراية المرن للأسهم السعودية • صندوق دراية للأسهم السعودية • صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي • صندوق دراية لأسهم سوق نمو	محمد بن عبدالمحسن القرينيس

25. لجنة الرقابة الشرعية

قام مدير الصندوق بتعيين شركة دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي ("المستشار الشرعي")، للإشراف وتقديم المشورة بشأن مدى توافق أعمال الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية. وتتخذ دار المراجعة الشرعية من منطقة الشرق الأوسط مقرًا لعملياتها، كما تمتلك شبكة تضم 42 مستشارًا شرعيًا حول العالم، لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بما في ذلك ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان، والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي لتقديم خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة، والاعتماد (الفتوى). وقد قامت بتعيين لجنة الرقابة الشرعية التي تتولى مراجعة واعتماد مستندات وأنشطة الصندوق، وتتكون اللجنة من:

- الشيخ الدكتور محمد علي القري
- الشيخ الدكتور خالد بن عبد الله المزني
- الشيخ الدكتور صلاح الشلهوب

كما ستقوم الدار بتعيين فريق للتدقيق الشرعي يتولى تنفيذ أعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق، وذلك لتزويد لجنة الرقابة الشرعية، والأطراف ذات العلاقة، بالتأكدات اللازمة حول مدى التزام عمليات الصندوق وأنشطته بالضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

1- الدكتور محمد علي القري (رئيس الهيئة)

الدكتور محمد علي القري هو أحد العلماء البارزين في مجال المالية الإسلامية، أستاذ سابق في الاقتصاد الإسلامي، ومدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية. يشغل عضوية الهيئة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في)، ويرأس عدداً من الهيئات الشرعية من ضمنها هيئة البنك الإسلامي للتنمية، وبنك دبي الإسلامي، وبنك الإمارات دبي الوطني، ومؤشر ستاندرد آند بورز، والهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة الإسلامية وغيرها. كما يشغل عضوية العديد من الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي حول العالم، بما في ذلك البنك المركزي البحريني، والبنك الأهلي السعودي، والإنماء كابيتال، والجزيرة كابيتال، ومؤشر داو جونز للأسواق الإسلامية. وهو أيضاً خبير لدى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وله مؤلفات عديدة في مجال المالية الإسلامية، وقد حصل على عدة جوائز، من بينها جائزة "يوروموني" للمساهمة البارزة في المالية الإسلامية، وجائزة البنك الإسلامي للتنمية في الصيرفة والتمويل الإسلامي (2004)، وجائزة "كليف" لأفضل مساهمة فردية في المالية الإسلامية.

2- الشيخ الدكتور خالد بن عبد الله المزني

أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية والعربية، في كلية الدراسات العامة، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، يتركز اهتمامه البحثي على مجالات (الفقه الإسلامي وأصوله وفقه المعاملات المالية المعاصرة)، وقد أنجز عدداً من البحوث في هذه المجالات، منها ما حُكم ونشر في مؤتمرات علمية دولية، ومنها ما نشر في مجلات ومواقع مختلفة، مستشار شرعي لعدد من الجهات التمويلية، وحاصل على الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

3- الشيخ الدكتور صلاح الشلهوب

الشيخ الدكتور صلاح حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة والمجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية، شارك في مراجعة واعتماد مجموعة متعددة من المنتجات لشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ودول مجلس التعاون الخليجي، مع التركيز على المنتجات المصرفية الاستثمارية، والصفقات العقارية، ومنتجات التأمين، والأوراق المالية المدرجة، والصناديق الخاصة، وتمتد خبرته إلى منتجات الصكوك والإجارة وتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة وإدارة الأصول. يعمل حالياً عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الإلكترونية، الرياض. وكان قبل ذلك عضو هيئة

التدريس ومدير مركز المصرفية والتمويل الإسلامي بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بالظهران. كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نُشرت في صحف عديدة

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

تشمل أدوار لجنة الرقابة الشرعية الآتي:

1. دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير والضوابط الشرعية.
2. الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق.
3. تحديد المعايير والضوابط الشرعية اللازمة لأعمال، وعمليات واستثمارات الصندوق والتمويلات المتعلقة به.
4. الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
5. الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثماراته أو أنشطته.
6. الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقه مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.

ج. تفاصيل مكافآت لجنة الرقابة الشرعية

ستحصل اللجنة الشرعية على مكافأة مالية من الصندوق مقابل خدماتها بمبلغ سنوي ثابت قدره (13,000) ريال سعودي.

د. المعايير الشرعية

ستقوم اللجنة الشرعية بمراجعة سنوية أو عند الطلب من قبل مدير الصندوق لعمليات الصندوق من أجل التأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية المبينة في الملحق رقم (1).

26. مراجع الحسابات الخارجي

أ. اسم مراجع الحسابات الخارجي لصندوق الاستثمار شركة سلطان أحمد الشبيلي محاسبون ومراجعون قانونيون

ب. العنوان المسجل لمراجع الحسابات الخارجي

6747 طريق الملك عبدالعزيز الفرعي 2567 حي النفل الرياض 13312، المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: <https://alshubailycpa.com/>

هاتف: +966 (11) 483 7877

ج. بيان مهام مراجع الحسابات الخارجي وواجباته ومسؤولياته

يقوم مراجع الحسابات الخارجي بإعداد ومراجعة القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبحسب ما هو منصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات الخارجي لصندوق الاستثمار

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات الخارجي أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات الخارجي المعين في أي من الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

1. إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات الخارجي لا يملك المؤهلات والخبرات والموارد الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
2. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات الخارجي، تتعلق بتأدية مهامه.
3. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخارجي المعين للصندوق.
4. إذا لم يعد مراجع الحسابات الخارجي للصندوق مستقلاً.

27. أصول الصندوق

- أ. يقوم أمين الحفظ بحفظ أصول الصندوق لصالح مالكي الوحدات في الصندوق. ولا تعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ وليس له الحق التصرف بها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق.
- ب. سيلتزم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول عملائه الآخرين.
- ج. أن جميع أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي للمالكي الوحدات ملكية مشاعة. وأنه ليس هنالك أي مصلحة أو مطالبة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو لأمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مشغل الصندوق أو مقدم المشورة أو الموزع فيما يتعلق بأصول الصندوق. إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بالطرح أو بعمليات الصندوق، فإن عليه الاتصال بقسم خدمة العملاء

العنوان: شركة دراية المالية

مبنى بريستيج سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي – العليا

ص.ب. 286546 الرياض 11323

المملكة العربية السعودية

هاتف: 2998000 (11) 966+

فاكس: 4196498 (11) 966+

البريد الإلكتروني: support@derayah.com

29. معلومات أخرى

لا ينطبق.

30. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

مجال الاستثمار: تتركز استثمارات الصندوق في السوق السعودي والأسواق الخليجية والعالمية.

31. إقرار مالكي الوحدات

يقر مالك الوحدة بأنه اطلع على الشروط والأحكام هذه الخاصة بالصندوق، كما ويقر بموافقته على خصائص الوحدات التي إشتراك فيها.

اسم المشترك:

رقم بطاقة الهوية/الإقامة/السجل التجاري:

التوقيع:

التاريخ:

المخلق رقم (1)

المعايير الشرعية

1. لا يجوز أن يستثمر الصندوق في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:
 - أ. مؤسسات الخدمات المالية التي تقوم على الإقراض بالفائدة والربا أو توزيع المنتجات القائمة على الربا، ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية والتأمين التقليدي وشركات الإقراض وأي نشاط آخر يتعامل بالفائدة والربا (ويستثنى من ذلك التعامل مع النوافذ الإسلامية من هذه البنوك والشركات والتي تعمل وفق الضوابط والمعايير الشرعية).
 - ب. إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
 - ت. المؤسسات والشركات التي تركز على عمليات المقامرة والقمار مثل الكازينوهات أو مصنعي ومقدمي آلات القمار.
 - ث. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكاة والمشروبات الكحولية وجميع المنتجات الغير حلال.
 - ج. شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في التلاعب بالجينات البشرية وما يتعلق بها من تعديل أو استنساخ، ويستثنى من ذلك الشركات المعنية بالبحوث الطبية.
 - ح. أدوات الترفيه غير المتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية كإنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما، وتأليف ونشر الموسيقى، ومحطات الراديو غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
 - خ. أي نشاط آخر غير متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية على النحو الذي يقرره المستشار الشرعي.
- ملاحظة: في حالة وجود أي شك حول الاستثمار الذي يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه، يجب دائماً الرجوع إلى المستشار الشرعي لأخذ المشورة وإجراء مزيد من المراجعة لاتخاذ القرار النهائي من قبل المستشار الشرعي.
2. بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).
3. بمجرد اجتياز الشركات المحددة للفحص الأولي أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لبياناتها المالية (آخر تقرير مالي مدقق)، وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشراكات ذات النسب المالية التالية:
 - أ. إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 30%.
 - ب. مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محرمة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 30%.
 - ت. الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.
4. المعايير المتعلقة بالتطهير:
 - يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
 1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.

2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

5. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.